نظام جبر الضرر لضحايا الإرهاب في العراق من المنظور الدولي

أ.د نغم سحق زيا

مستشار مساعد في مجلس الدولة

البريد الالكتروني: nagham-eshak@council-state.iq

المدرس: اوس رائد سالم ـــــــــ كلية القانون ـــــــــ جامعة دهوك

الملخص:

واجه العراق ولفترات طويلة بيئة قاسية على حقوق الانسان كنتيجة للحروب وانعدام الاستقرار او حتى الانفلات الأمني خاصة مع تصاعد وتيرة الإرهاب في سنة ٢٠١٤ بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على محافظات مهمة فيه تضم في مجتمعاتها المحلية أطيافاً ومكونات مختلفة من دينية وعرقية ولغّوية ومذهبية مورست ضدها اشد أنواع الانتهاكات قساوة ووحشية يمكن ادراجها ضمن الجرائم الوحشية المصنفة من قبل الأمم المتحدة في ختام مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وما لحقه من أنشطة معنية بهذا الشكل من الانتهاكات الجسيمة لوجودية الانسان وحياته الكريمة، ولأجل معالجة الاثار الناجمة عن جرائم الإرهاب ومكافحته في العراق اطلقت مجموعة من العمليات المؤسسية والبرامج المحلية في سبيل التعامل مع قضايا الضحايا وتعويضهم بخطوات تشريعية تعكس جانب جبر الضرر وتحقيق العدالة الانتقالية خاصة بعد انتهاء العمليات العسكرية ضد الإرهاب. وهو بحد ذاته أي جبر الضرر كركيزة أساسية من ركائز العدالة الانتقالية يصور استجابة الدول والمجتمعات للتركات الثقيلة التي تخلفها انتهاكات حقوق الانسان ومن بينها تلك التي ترتكب على يد التنظيمات الإرهابية كما ويشكل اقرارا صريحا بهذه الانتهاكات والمسؤولية الناجمة عنها ودور الدول هنا في الملاحقة والتعويض انطلاقها من واجباتها الرئيسة في القانون الدولي العام تجاه شعوبها وتجاه الغير بالمنع والقمع.

ولأجل ان يكون الجبر منصفا لتحقيق جوهر العدالة للضحايا هناك ركائز أساسية متفق عليها دوليا باتت تفرض التزاما على الدول لابد من مراعاتها في البرامج المحلية والقوانين المؤسسة لها وفي هذا الجانب اخترنا تسليط الضوء عليها مع عرض للقوانين العراقية النافذة حاليا على الصعيد الوطني والمحلي في إقليم كردستان كقانون قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) المعدل في العام ٢٠١٥ وقانون الناجيات رقم (٨) لعام ٢٠٢١ وتقييمها وفقا للمتفق عليه دوليا للوصول الى عدالة منصفة لضحايا الإرهاب نستعرض فيها مضمون القاعدة الوطنية ومدى قدرتها على كفالة الجبر الكامل والمنصف والعادل ،مختتمين فيها بمجموعة مهمة من التوصيات التي تدعم من برامج الجبر المحلي في العراق وتطويرها .

الكلمات المفتاحية: جبر الضرر، ضحايا الإرهاب، العدالة الانتقالية، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، قانون الناجيات الايزدييات.

Reparations system for victims of terrorism in Iraq from an international perspective.

Prof. Dr. Nagham Ishak Zaia

Assistant Councilor in the state council

E- Mali: **nagham-eshak@council-state.iq**
Lect. Aws Raad Salem - Faculty of Law- University of Duhok

Abstract
For long time Iraq has encountered atrocious environment for human rights as a result of wars, instability, or even security chaos. In particularly, after the escalation of terrorism in 2014 when the Islamic State took control of important provinces where whom live in these local communities belong to a different denomination of religions, ethnics, languages, and ideologies in which they have become the victim of the most vicious attacks and brutal treatments. This crime, any other similar conducts that threaten human existence alike, shall be classified under the cruel and brutal violation compatible with 2005 World Summit Conference concussion by the United Nations. In order to address the effects of terrorism crimes and encounter it in Iraq, a set of institutional operations and local programs were launched in order to deal with victims' cases and compensate them with legislative steps that reflect the aspect of reparation and the achievement of transitional justice, especially after the end of military operations against terrorism. This reparation is a fundamental aspect of transitional justice that depicts the response of states and societies to the heavy remnant left by human rights violations, including those committed by terrorist organizations. Furthermore, this considered an explicit admission of such violations from the state to take responsibility of keeping up with the international rules in prosecuting criminals and compensating victims and to deter others as well .
This reparation to be fair and justice there are basic criteria, internationally agreed upon, in which impose an obligation on states that must be taken into account in enacting law and those local programs derived from them, which is the focuses of this research. Specifically, focusing on the current national Iraqi laws and local laws in Kurdistan region such as Law No. (20) of 2009 (compensation for those affected by war operations, military misconduct, and terrorist operations), amended in 2015, and Survivors Law No. (8) of 2021, and its evaluation according to what was agreed upon internationally, in order to reach fair justice for victims of terrorism. This research reviews the content of these national rule and its compatibility to guarantee and ensure fair and justice reparation, concluding with an important set of recommendations that support and develop local reparation programs in Iraq .
Keywords: reparation, victims of terrorism, transitional justice, vicious violations of human rights, Yazidi women survivors' law.

المقدمة:

يعد التعامل مع الآثار التي يخلفها الإرهاب عملية صعبة ومحفوفة بالكثير من التحـــديات وذلك نابع من حقيقة ان الخسائر التي يتسبب فيها لا تقتصر علي الجانب الكمي من حيث حجم وعدد الخسائر البشرية والمادية ،بل في الأساليب والوحشية التي يتبعهـــا فـــي الحـــاق الأذى بالذات الإنسانية مما يترك جرحا عميقا في المجتمع سواء من ناحية علاقات الافراد ببعضهم البعض او بنسيان الجرائم وطي صفحة الانتهاكات الجسيمة الحاطة بالكرامة لإعـــادة احيـــاء التعايش السلمي وتحقيق المصالحة واللحمة الوطنية خاصة في الدول التي اســـتهدفت فيهـــا

مجتمعات معينة على أساس هويتها الدينية او اللغوية او القومية كما حصل في العـــراق بعـــد تنامي سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية المعروف بداعش .

وفي سبيل النهوض من جديد والتعافي من جرائم الإرهاب، فان تحقيق العدالـــة ممثلـــة بجبر الضرر كواحد من ركائزها الأساسية له الدور المهم في معالجة التركـــة الثقيلـــة التـــي تحملها الضحايا خلال مواجهتهم للإرهاب كأهداف مباشرة او حتى غير مباشرة. والجبر هنـــا لن يكون خيارا للدولة ان تقبله وتقدمه او تتجاوز عنه بل هو امر داخل في صميم واجباتهـــا تجاه شعبها والخاضعين لولايتها انطلاقا من مسؤوليتها عن حمايتهم ومنع وقمع وقوع الجرائم عليهم.

ولكن مسألة جبر الضرر لضحايا الإرهاب بالرغم من ثبـــوت أساســـها القـــانوني فـــي الاتفاقيات والأعراف الدولية واحكام المحاكم الدولية على اختلافها، تبقى فاعليتهـــا مرهونـــة بطبيعة النظام القانوني النافذ في الدولة الذي من الممكن ان يشكل عقبة امام التعامل مع اثـــار هذه الجرائم الخطيرة، وهو ما يطرح موضوع ضرورة مواجهة الامر بإصدار التشريع اللازم او تطوير القواعد النافذة منه لكي يكون بمستوى المعايير الدولية التي حددت الجبر بان يكون كاملا وسريعا وملائما.

والمشكلة هنا هل ان القوانين النافذة في العراق كانت بمستوى المعايير الدولية فبـــالرغم من أهميتها كخطوة رئيسة مهدت لبرامج حكومية محلية لجبر الضـــرر للعـــراقيين وتســـمية احداها بقانون الناجيات الايزيديات نظرا لهول الجرائم التي تحملنها نساء الطائفة الايزيدية .الا ان التمعن في تفاصيل المعالجة التشريعية لجبر الضرر كشف عن عدد مهم من الجوانب التي لاتزال بحاجة الى المعالجة او التعديل نظرا للمسائل التي يجب ان يركز عليها الجبـــر فيمـــا يخص الضحية والمستفيد والاستحقاقات التي يوافرها التشريع لهم والأهم من ذلك ما هو دور الضحية في رسم السياسة المحلية في العراق من جبر الضرر وسلاسة الإجراءات التي تمكن من وصول الضحية لحقوقها المبينة في القانون والتعليمات الخاصة بالجبر، وهو مـــا اردنـــا تسليط الضوء عليه في سياق جبر الضرر وفقاً للمعايير الدولية الراسخة انصـــافا للضـــحايا وإعادة كرامتهم ودعمهم وملاحقة من تسببوا في معاناتهم. ولأجله تناولنـــا الموضـــوع فـــي مبحثين اختتمناه بعدد من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

جبر الضرر لضحايا الإرهاب في ضوء المسؤولية عن الجرائم الارهابية

ان الحق في الجبر لضحايا الإرهاب ينصرف الى تفاصيل مهمة ترتبط بالضحية وبموقف المجتمع الدولي والدول منها، وكيف عالج حقوقها بالحماية بعد وقوع الانتهاكـــات الجســـيمة

ضدها واضعة لبنات أساسية تنطلق منها التزامات الدولة أولا تجاه الضحية بطريقة منصفة وعادلة تجبر الضرر الذي لحقها على يد الإرهاب بأساليبه واشكاله التي لا حصر لها في الوقت الحاضر، ولأجل الإحاطة بهذه المسائل توجهنا نحو طرح للمفاهيم الرئيسة الخاصة بالضحية وتأثير الإرهاب عليها لكي نقف على الركن الأول من اركان المسؤولية الا وهو وقوع عمل غير مشروع يستوجب الجبر والتعويض الكامل عنه من جانب الدولة مستطرقين لجانب الفقه واساسه في القانون الدولي العام نبينها في عدد من المطالب وكالاتي .

المطلب الأول

انتهاك الإرهاب للحقوق الأساسية للضحية ـ العمل غير المشروع

تم الاتفاق عالميا ان الأساليب والاعمال التي يتبعها الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره ما هي الا أنشطة تستهدف في النهاية تقويض حقوق الانسان وحرياته الأساسية والقيم الديمقراطية، مع ما تسببه من زعزعة وتهديد للسلامة الإقليمية وامن الدول واستقرار الحكومات المشروعة فهو يقضي على اهم حق للإنسان الا وهو حقه في الحياة ، ويخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف، كما ويتصف بكثرة ضحاياه من الأبرياء بمن فيهم النساء والأطفال والمسنين الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف (لجنة حقوق الانسان، دورة سادسة ، قرار (٢٠٠٠/٣٠) ففي العام ٢٠١٤ قُتل ٣٣٥٥٥ شخصًا في هجمات إرهابية في بقع مختلفة من العالم وقد سجل العراق المرتبة الثانية وفق المؤشر العالمي للإرهاب عام ٢٠١٩ بعد أفغانستان حيث بلغت نسبة القتلى من ضحايا الإرهاب بين العام ٢٠٠١ـــــــــ٢٠١٨ (٦٦،٥٧٣) اغلبهم كان بعد تزايد أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية المعروفة بداعش بعد العام ٢٠١٣ (المؤشر العالمي للإرهاب، ٢٠١٩) ومنذ بداية سنة ٢٠١٤ وحتى نهاية سنة ٢٠١٧ سجل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ـــــــــ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ما يقارب ٣٠،٠٠٠ مدني لقوا مصرعهم وإصابة ٥٥،١٥٠ آخرين في العراق نتيجة للنزاع مع تنظيم داعش الإرهابي. هذه الأرقام عدت الحد الأدنى المطلق من نسبة الضحايا. ارتكب خلالها التنظيم الإرهابي أعمال عنف وانتهاكات وتجاوزات ممنهجة وواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي أعمال ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. تمثلت جرائمه في قتل واختطاف الآلاف من المدنيين في المناطق التي سيطر عليها، مستهدفا كذلك اولئك الذين عدهم التنظيم من المعارضين لفكرهِ وحكمه، والمنتسبين أو

الذين عدّوا انهم منتسبون الى الحكومة العراقية، مثل الموظفين الحكوميين السابقين والعاملين في الانتخابات والمهنيين من الأطباء والمحامين والصحفيين وزعماء العشائر ورجال الدين والنساء المرشحات لمناصب سياسية. واختطف آخرون أو قتلوا بذريعة المساعدة أو تقديم معلومات الى قوات الأمن الحكومية أو بسبب ميولهم الجنسية المتصورة. وقد خضع العديد من الناس لقرارات "المحاكم" التي نصبها التنظيم التي أمرت بقتل عدد لا يحصى من الأشخاص وفرض عقوبات أخرى غير قانونية. الى جانب العديد من الأمثلة على عمليات القتل العلنية من داعش، بما في ذلك القتل عن طريق إطلاق النار وقطع الرؤوس والقتل باستخدام الجرافات وقتل الأحياء حرقا وإلقاء الأشخاص من فوق أسطح المباني. ولا يزال العديد من الأشخاص في عداد المفقودين، أو أن البعض الآخر مازال في أسر تنظيم داعش أو تمّ الاتجار بهم خارج العراق (الأمم المتحدة، ٢٠١٨،ص٣)، وفي الحقيقة لا تتوقف آثار الإرهاب المباشرة على اختطاف الأشخاص أو قتلهم، وتخريب خطوط الأنابيب، وتفجير الأسواق والحافلات والمطاعم. بل أن الإرهاب يؤدي إلى خسائر تتجاوز الضحايا من البشر والخسائر المادية. فهو يمكن أن يتسبب أيضاً في ضرر بالغ غير مباشر للبلدان والاقتصادات بزيادة تكاليف المعاملات الاقتصادية على سبيل المثال تعزيز التدابير الأمنية لكفالة سلامة الموظفين والعملاء أو زيادة أقساط التأمين. فقد أدت الهجمات الإرهابية التي وقعت في اليمن على السفينة الأمريكية «كول Cole» في عام ٢٠٠٠ وعلى الناقلة الفرنسية «ليمبرغ Limburg» في عام ٢٠٠٢ إلى إلحاق ضرر بالغ بتجارة الشحن في ذلك البلد. فقد ساهم هذان الهجومان في زيادة بنسبة ٣٠٠ % في أقساط التأمين على السفن التي تستخدم ذلك الطريق ودفعت السفن إلى الالتفاف حول اليمن. (سوبهايو باندیوباديای، تود ساندلر، جافيد يوناس، صندوق النقد الدولي،٢٠١٥،ص١).

المطلب الثاني

المقصود بالضحية المستهدفة بالجبر

أيا كانت الظروف ومهما تنوعت الثقافات فان قيمة الانسان ثابتة لا تتغير وان سقط ضحية العنف والاجرام، وان وصفه بالضحية ما هو الا تأكيد على العمل الغير المشروع الذي استهدفه وانتهك حقوقه وعرقل مسار حياته الطبيعية، وقد تعددت تعاريف الضحية بحسب الجهة التي اهتمت به ولكنها كلها اشتركت عند نقطة الضرر الذي تعرض له وقد وضحنا المفهوم من نواحي عدة كالآتي:

المفهوم العام للضحية: عرف علم الضحية المصطلح في عام ١٩٤٧ من بنيامين مندلسون من خلال اشتقاقه من مصطلح اللاتيني "الضحية victim "والمصطلح اليوناني "علم logos "

التي تعني علم الضحايا. ويعود مصطلح "الضحية" إلى قديم الثقافات والحضارات. كان معناها في ممارسة التضحية الاصلي متجذرا، أي قتل شخص أو حيوان الرضاء الواجب على مر الوقت، أصبحت كلمة الضحية تحمل معاني إضافية بحيث تشمل أي شخص عانى من إصابة أو خسارة أو مشقة بسبب أي فعل ارتكبه شخص ما، إن الحديث عن علم الضحية في الحقل العلمي نعني به مباشرة الضحايا المتضررين بصفة عامة دون التقيد بأسباب التضرر وطبيعة الضرر.

اما من الناحية اللغوية، ففي لسان العرب تأخذ عدة معاني أبرزها التضحية نسبة لعيد الأضحى وما يتقرب به إلى الله عزَّ وجل من أضحية، كما تدل في معناها إلى الضحى أي ارتفع النهار أو العشية، أوكأن يقول الشجرة ضاحية أي بارزة في الشمس كما قد يفهم من ضاحية للإشارة إلى موقع ليس به حائط أو بناية جرداء. أو ضواحي المكان أي ما برز من هذا المكان وظهر.

والضحية اصطلاحا بحسب تعريف كارمن فإن الضحية هو أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب ممكن (قميدي،٢٠١٨،ص٣٤).

كما وعرفت بانها الشخص الذي عانى من خسارة مباشرة أو غير مباشرة إما خسارة جسدية أو عاطفية جسدية بسبب فعل شخص آخر يسمى "الجاني"، وبحسب اعلان الامم المتحدة في شأن المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة فإن الضحايا هم ـــــــــ الاشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو معاناه النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة (اللجنة الدولية للحقوقيين،٢٠٠٩،ص٣٠) ومن الجدير بالذكر ان مفهوم الضحية ينقسم على قسمين هم الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة بحسب نوع الضرر الي حصل للمتضررين ونقصد بالضحية المباشرة هي الضحية التي وقع عليها الضرر الحتمي المباشر او الشخصي اما الضحية غير المباشرة فقد تكون من عائلة الضحية مثلا او اي شخص يتضرر ماديا او قانونياً من فعل او من إساءة استعمال سلطة او من تعسف مثل أفراد أسرة الضحية، ليسوا ضحايا في حد ذواتهم، بل لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا، أو عقليا، أو ضررا اقتصاديا.

ثانياً// الضحية من المنظور الدولي : تولى اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لعام ١٩٨٥ توضيح دقيق للضحية حيث نص في مادته الأولى على أن الضحايا هم «الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية

للضرر، خاصة الضرر الجسدي أو العقلي ، والمعاناة النفسية والخسارة المادية ، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية السارية المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم التعسفات الإجرامية للسلطة بمفهوم اوضح للنص المذكور آنفاً يعنى بالضحايا الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية لضرر ما، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو تم المس بشكل خطير بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو للقانون الدولي الانساني. وعند الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي، يشمل مفهوم «الضحية » أيضا العائلة القريبة أو الأشخاص الذين تعيلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم من الملاحظ ان هذا المبدأ يجمع ويوضح عدة جوانب من مفهوم الضحية ويربطه بمفهوم الحق في ويربطه بمفهوم الحق في جبر الضرر علاوة على ذلك فأنه يبين ان مفهوم الضحية غير مقتصر على الشخص الذي تعرض للانتهاك بصورة مباشرة ولكن أي شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الانتهاك ، وأخيرا ان مفهوم الضحية قد ينطبق على الفرد أو الجماعة (اللجنة الدولية للحقوقيين،٢٠٠٩،ص٣١) من هنا كان يجب علينا ان نبين مفهوم الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة وتجدر الشارة الى ان الكثير من الفقهاء يستخدمون مصطلح الضحية للدلالة على ضحايا السلوك الاجرامي بدلا من المجني عليه والمضرور بوصف ان مصطلح الضحية اكثر شمولا من المصطلحات الاخرى . واجمالا يتبين مما سبق ان الضحية الحقيقية والضحية الاصلية هم المجني عليهم والذي يعرف بالقانون هو كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء الحق به هذا الفعل ضررا معيناً ام عرضه للخطر. (الجازوي، ٢٠١٥،ص٥٣ ـــــــ ٥٤) ويعد تحديد مفهوم الضحية عنصرا أساسيا في عناصر الجبر المنصف والعادل فالضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح" ضحية"أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا ٠المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر (الامم المتحدة،٢٠٠٥،ص٧).

وقد بذلت الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بحقوق ضحايا الإرهاب جهودا مهمة في تحديد ضحية الإرهاب وصنفتها الى عدة فئات وهي:

١. ضحايا الإرهاب المباشرون: الأشخاص الطبيعيون الذين قُتلوا أو عانوا من إصابة. وكثيراً ما بدنية أو نفسية خطيرة بسبب عمل إرهابي وكثيرا ما تؤثر الاعمال الإرهابية على عدد كبير من الضحايا المباشرين الذين انتُهكت أبسط حقوقهم الإنسانية الأساسية مثل الحق في الحياة والأمن الجسدي والسلامة المعنوية ان كانت عرضة للخطر.

٢. ضحايا الإرهاب من الدرجة الثانية: الأشخاص الطبيعيون ممّن هم أقرباء إحدى ضحايا الإرهاب المباشرين أو معالون منها. وقد وافقت الجمعية العامة على أن يشمل مصطلح "الضحية"، بحسب ما هو مناسب، العائلة المباشرة للضحية الأصلية او التي كانت تعيلهم. وقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية بذلك صراحة في سياق التزامات الدول الإيجابية بحماية الحق في الحياة وتوسيع النطاق ليشمل حالات الزواج بحكم الواقع وما يشابهها من شراكات شخصية وبالمثل، فإن المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية التابعة لمجلس أوربا في شأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية وسعت نطاق الحماية في إطار هذه المبادئ ليشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، أقرب أقرباء الضحية المباشرة.

٣. ضحايا الإرهاب غير المباشرين: الأفراد الذين عانوا من إصابات جسدية أو نفسية خطيرة كنتيجة غير مباشرة لعمل إرهابي. وتشمل هذه الفئة (أ) أفراد الجمهور (مثل الرهائن أو المارة) الذين قُتلوا أو أُصيبوا جراء استخدام القوة الفتاكة ضد إرهابيين او مشتبه فيهم، و(ب) شهود العيان الذين تعرضوا لأضرار نفسية خطيرة نتيجة مشاهدتهم لحادث إرهابي عنيف أو في أعقابه مباشرة، (ج) الأفراد الذين تعرضوا لقوة فتّاكة من جانب سلطة عامة بعدما اعتُقد خطأً بأنهم إرهابيون مشتبه فيهم و(د) عمال الإنقاذ الذين يعانون من ضرر جسدي أو نفسي خطير نتيجة مشاركتهم في عملية إغاثة في حالات الطوارئ.

٤. ضحايا الإرهاب المحتملون: يشكل الضحايا المحتملون لأعمال إرهابية تقع في المستقبل فئة رئيسة أخرى، وذلك في سياق الترويج لبيان شامل للحقوق والواجبات الأساسية في هذا السياق. ويعد هؤلاء أهم المستفيدين من الالتزامات الإيجابية للدول في إطار المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(بن إيميرسون، ٢٠١٢ ص ٦ــــــــ٧)، وعليه لا يتوقف وصف الضحية على الضحية المباشرة وفقا للمعايير الدولية المبينة في المبادئ الاطارية

الصادرة عن الأمم المتحدة للحق في جبر الضرر بل يتسع ليشمل ضحايا غير مباشرين طالهم الضرر نظرا لحجم وخطورة الاثار التي يخلفها العمل الإرهابي وفي سياق هذه المعايير الدولية سوف نبين موقف المشرع العراقي منها والضوابط التي وضعها عند تحديد الضحية المشمولة بالجبر.

المطلب الثالث

الإطار العام للضرر المستوجب الجبر المنصف لضحايا الإرهاب

يعد الضرر ركنا أساسيا للمسؤولية عن الاعمال غير المشروعة لكي ينهض الحق في جبره وعلى أكمل وجه في سبيل الوصول الى العدالة.

وينصرف معنى الضرر في اللغة بانه: خلافُ النفع، ويقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّاً، ثم يحملُ على هذا كلُ ما جانسه أو قاربه، فالضَّرَارُ ورَاءُ: القحط والشدة والضَّرَرُ الضيق، وسوء الحال، والنقصان يدخل في الشيء، والضَّرَّةُ: شدة الحال، والأذية والخلف (القزويني،١٩٧٩، ص٥٥٠). والضرر اصطلاحاً: معناه في الاصطلاح الفقهي فهو: «إلحاق مفسدة بالغير». أو هو: «كل إيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته اما مفهوم الضرر في المعنى القانوني لضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له وقد يكون هذا الضرر مادياً او ضرراً معنوياً. ومن الجدير ذكره ان الضرر قد يقسم على انواع لابد لنا من ذكرها لكي يتسنى على القارئ معرفة تفاصيل الضرر الذي تقوم على اساسه المسؤولية التعويض الواقعة على الشخص او الدولة او الادارة ....

والضرر نوعان وفقا لما درجت عليه القوانين والدراسات القانونية الأول وهو الضرر المادي: وهو الأذى الذي يلحق خسارة مالية تؤدي الى نقص في ذمة الشخص المالية، كالمساس بحقوقه المالية او المساس بجسم المضرور وسلامته الصحية (الذنون ،١٩٩١ ص١٥٨). ويسهل التعويض عن الضرر المادي إذا كان قد مس مصلحة مالية للمضرور، وذلك من خلال معرفة قيمة الشيء الذي اصابه الضرر، ولكن الصعوبة تكمن إذا كان الضرر قد اصاب جسم الانسان وسلامته. ومعروف ان الضرر المادي كما نصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي النافذ يشمل عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فلو ان الطبيب تسبب بخطئه في الحاق الضرر بالمريض فهنا يكون التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمريض من نفقات علاج وأدوية واجرة مستشفى وأتعاب طبيب وغير ذلك مما أنفقه لغرض العلاج او الشفاء، وكذلك ما فاته من كسب أي ما كان سيكسب

لو لم يلحقه ضرر من خطأ الطبيب. ويرى العلامة السنهوري ان الضرر المادي (اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية) (السنهوري ،٢٠٠١ ،ص٨٥٥). ولا شك ان التعدي على حياة الانسان هو ابلغ الضرر وان الاخلال بقدرة الشخص على الكسب والعمل لهوَ ضرر كبير للإنسان، وان كلا الامرين يوجب التعويض.

اما الثاني فيتعلق بالضرر الأدبي: وهو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور او هو ضرر قد يصيب الجسم فيحدث تشويها فيه فيتألم المضرور لذلك او قد يصيب الشخص في شرفه او في عده او في عرضه كما قد يصيبه في عاطفته وهو بالجملة عبارة عن الالم والحزن الذي يصيب الانسان (عبد الحي حجازي ١٩٥٤ ص٤٧٣). فمثلاً إذا افشى الطبيب سراً للمريض لا يجوز اذاعته، فهنا يصيب المضرور بضرر ادبي في سمعته ويجب التعويض عن هذا الضرر، والضرر الذي يصيب المريض جراء خطأ الطبيب يشمل الاضرار المادية أي الخسائر ومصاريف العلاج والدواء التي تكبدها المريض كما يشمل الضرر الادبي أي ما عاناه المريض من الأم وما اصاب الشعور النفسي للمريض. اما من الناحية الدولية فقد اتسع نطاق جبر الضرر المتفق عليه وبحسب نوعه في الأحوال التالية:

١. **في حالة الرد:** الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة ضده، ويتضمن الرد، بحسب الاقتضاء، استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.
٢. **في حالة التعويض:** وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، بحسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ليغطي (أ) الضرر البدني أو العقلي، (ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، (ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة، (د) الضرر المعنوي، (ه) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.
٣. **في حالة التأهيل:** وتشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.
٤. **في حالة الترضية:** (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة ، (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات (ج)

البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة ، (ه) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية ، (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات ، (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات (الامم المتحدة، ٢٠٠٦ص١٠و١١).

٥. **في حالة ضمانات عدم التكرار:** فانه يتطلب اتخاذ تدابير متنوعة منها: (أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن ، (ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة بحسب الأصول والإنصاف والنزاهة، (ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية ، (د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، (ه) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع ، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر. (و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية.(ز) استحداث آليات لمنع ورصد الصراعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها، (ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات (الامم المتحدة، ٢٠٠٦، ص١١و١٢) .وبالنظر الى كل هذه الحالات فان مسألة جبر الضرر لا تتوقف عند الحد المعرفي التقليدي الذي تحكم فيه المحاكم للمتضررين بل هو منظومة كاملة من الإجراءات تستوعب التعويض المادي والمعنوي والنفسي، مع التأسيس لبرامج جبر محلية تستند الى تشريع يوفر هذه الإمكانيات وفي حال لم تكن التشريعات النافذة قادرة على الوفاء بقيمة الجبر الكامل فهنا يكون واجبا على الدولة

اما التعديل او اصدار تشريعات جديدة تعالج فيها اثار الانتهاكات الجسيمة بما فيها اثار الجرائم الإرهابية.

المطلب الرابع

الخصائص الأساسية لجبر الضرر

لكي يكون جبر الضرر مصنفا ضمن الأركان الأساسية للعدالة فلابد ان يكون الجبر (كاملا وفعالا وسريعا) ويقصد بكونه كاملا ان يتضمن خمس فئات أساسية لكي يكون مناسبا ويحقق عنصر التناسب مع مقدار الضرر ،وهي رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار (بن إيميرسون، ٢٠١٢،ص٢٠) فمضمونه يجب ان يشمل وكما أشار اليه المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر في عام ١٩٩٣:الإرجاع والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية العادلة، واكدت عليه مجموعة المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف وجبر الضرر المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦). كما وسبق ان وضحناها في معنى الضرر المستوجب الجبر.

اما العنصرين الاخرين فهما متعلقين بالإجراءات الخاصة فيه فالمطلوب فيه ان يكون فعالا وسريعا، هذه الصفات مهمة جدا لضمان حق الضحايا في الانتصاف جراء ما تعرضوا له من انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية. وبالنسبة الى وصفه بالفعال فهو يعتمد بشكل أساسي على البرامج المحلية التي تعتمدها الدولة وفقا لقوانينها لجبر الضرر وتعويض الضحايا. وبان يكون سريعا أي ان تكون فرص الوصول الى الحق في الانتصاف وجبر الضرر حقيقية بدون أي تأخير باللجوء الى الجهة القادرة على كشف الانتهاك والامر بجبر الضرر الناتج عنه. وتعد برامج الجبر المحلية من الأدوات الفعالة لحصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم على الجبر، يستهدف منها اعمال الحق الإنساني للضحايا في الجبر الكامل والفعال، وهي عبارة عن عمليات إدارية تضعها الدولة من اجل التعامل مع مجموعة شاملة وكبيرة من الضحايا، تحدد فيها من يمكنه الادعاء بكونه ضحية والانتهاكات التي يقدم الجبر عنها وتبين الاستحقاقات عما وقع من ضرر على أساس المساواة وبأسلوب متسق يستفيد منه ضحايا نفس النوع من الانتهاك من نفس اشكال الانتهاك .واعتماد البرامج المحلية للجبر يسهل الطريق امام الضحايا للوصول الى حقوقهم بالجبر ومن دونها يتعين على الضحايا اتخاذ المسلك الطويل والمعقد امام القضاء واثبات كونهم ضحايا وتقديم الأدلة فضلا عن التكاليف الباهظة التي تتطلبها طرق التقضي العادية والانتظار لسنوات حتى يكسبوا قضاياهم. اخذت عدة دول ببرامج الجبر الإدارية منها الارجنتين وشيلي والعراق والمغرب وسراليون والبوسنة والهرسك وغواتيمالا وكولومبيا.

ولم يتوقف الامر عند تجارب الدول فقد صاغت هيئات قضائية دولية كمحكمة الدول الامريكية اجتهادات قضائية مهمة في مجموعة من القضايا الفردية في شأن تقديم الجبر لضحايا الجرائم الفظيعة بحيث يتوجب حصول الضحايا على جبر كامل ومناسب لما لحقهم من ضرر ويشمل ذلك ضرورة السماح بتدابير جبر مختلفة من اجل التعويض الكامل عن الضرر لا تقتصر على التعويض فقط بل تشمل الترضية ورد الحق والاعتبار وضمانات عدم التكرار لأهميتها الخاصة نظرا لشدة الاثار الناجمة عن الضرر ولطابعها الجماعي (الامم المتحدة ،٢٠١٩، ص٥ــــــــــ ٨).

المطلب الخامس

واجب الدولة في جبر الضرر لضحايا الإرهاب

من الثابت ان الافراد قبل نشأة الدولة كانوا يعيشون في حرية مطلقة وكان كل فرد يحصل على حقه من الاخر بنفسه وبالقدر الذي يراه هو مناسب وبالقدر قوته اتجاه خصمه وهذا ما يطلق عليه بالقضاء الخاص او الانتقام الفردي (الشقنقيري،١٩٩٣ ص٢٢ومابعدها) وقد أطلق عليه البعض عهد القوة لان القوة هي التي تنشئ فيه الحق وتحميه. فالفرد في هذه العصور التي سبقت نشأت الدول كان ذات حرية مطلقة فيحكم نفسه بنفسه وبالطريقة التي يراها مناسبه له ولكن هذا الحال تغير بعد ظهور الدول وتطور مسؤولياتها من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة في جميع الامور حيث بدأ المدافعون عن هذا المبدأ يؤسسون حججهم في الاساس القانوني على ان عقداً ضمنيا تم ابرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة اخرى فوفقنا لهذا العقد ان الافراد يتنازلون عن جزء من حرياتهم للدولة بمقابل ذلك على الدولة ان تلتزم في القيام بالواجبات التي يعجز الافراد عن القيام بها منها مكافحة الاجرام وحماية المواطنين من اخطار الجريمة وتطبيق القانون. بمعنى اخر ان لكل طرف حقوق وعليه واجبات ايضا وان اساس هذه العلاقة هو العقد الذي ابرم بين الطرفين (الحديدي،٢٠١٨ ،ص١٠٦) ويعد انصار هذا الاتجاه التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم حقاً خالصاً لهم المطالبة به وبصرف النظر عن عوزهم او حالتهم المعيشية، ودون ان تتذرع بحالتها الاقتصادية حتى تحرم المجني عليهم من حقهم بالتعويض، اذ ان هذه الاعمال هي من مهام الدولة في العصر الحديث، وتلتزم الدولة بالقيام بكل ما يعجز عنه الافراد كما يذهب اليه المرصفاوي (علي حمزة عباس ،مجلة كلية الاسراء ٢٠١٨، ص٣٧). وتعد مهمة مكافحة الجريمة وحماية الافراد من اخطارها في مقدمة هذه المهام خصوصاً وان الدولة حصرت حق العقاب بشخصيتها، بعد ان كان مبدأ الانتقام الفردي في المجتمعات القديمة والتي سبقت وجود الدولة بهذا الشكل والذي يعطيها سلطة وسيادة في آن واحد (ابو العلا عقيدة، ١٩٨٨، ص٢٢)

وبالتالي فان اخفاق الدولة في منع وقوع الجريمة، يعد بمثابة تقصيرها في اتخاذ الاجـــراءات كافة التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للأفراد لتجنبهم مخاطر الجريمة التي وقعت وتؤشر على عدم كفاية الاجراءات لمكافحة الاجرام من جانب الدولة.

(علي حمزة عباس، ٢٠١٨ ص٣٩). وقد اتبعت هـــذا الـــراي فـــي تشـــريعاتها ولايـــة ماساشوستش في الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٦٨ ، اذ عـــدت إنموذجـــاً للاتجـــاه القانوني فخولت المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض لكل مـــواطن حتـــى يحصل على تعويض لما حصل له من ضرر، وكذلك أقرت فلنـــدا حقـــاً لضـــحايا الجريمـــة بالتعويض بغض النظر عن مستواهم المعيشي، وذهبت بلجيكا الى نفس الرأي اذ قررت دفـــع التعويض غير مراعية جنسية الضحية او جنسية مرتكـــب الجريمـــة (حيـــاتي،١٩٧٧،ص ١٤٩).ان الاساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض يخضع للمبادئ التي استقر عليها الفكـــر المعاصر والتي تفرض على الدولة قيامها بوظائفها المختلفة في المجتمع من خلال مســـاعدة الفئات التي تحتاجها بسبب الاضرار التي تعرضوا لها جراء الجرائم الارهابية او العادية .فهو واجب عليها وليس منحة او مساعدة لهم.

اما عن الأساس القانوني لواجب الدولة في جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي العـــام فـــان مسؤولية وواجب الدولة يقع في صميم الحق في جبر الضرر، فمنذ العام ١٩٢٧ أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة أن أي فعل أو إهمال من جانب موظـــف عمومي يعد فعلاً غير قـــانوني بموجب القانون الدولي العام يملي مسؤولية دولية ويفرض على الدولة واجباً مقابلاً فيما يخص جبر الضرر بموجب القانون (محكمة العدل الدولية الدائمة، ١٩٢٧، ص٢١) وعلى قدر تعلق الامر بضحايا الانتهاكات الجسيمة ومسؤولية الدولة عنها كان للجنة القانون الدولي توضيحا مهما في "عدم إمكانية التغاضي عن ان النص على حقوق الانسان في القانون الدولي العام قد غير المفهوم التقليدي ،ذلك ان الالتزامات التي تتحملها الدولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، ترتب اثارا ليس فقط في مواجهة الدول الأخـــرى وانمـــا أيضا فيما يتعلق بالأفراد ومجموعات الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة (مفوضـــية الأمـــم المتحدة لحقوق الانسان ،٢٠٠٦،ص٦). واذا كان واجب الدولة ينبع من مسؤوليتها عن تنفيـــذ التزاماتها العقدية وفقا لمبدا العقد شريعة المتعاقدين فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ،فان ذلك لا يهمش مسؤوليتها خارج اطار الاتفاقيات حيث تنهض مسؤوليتها خارج نطاق التزاماتها التعاقدية ارتباطا بواجباتها في احترام التزاماتها الدولية الواقعة في نطاق العرف وواجبها في القيـــام بعمـــل ومنـــع وقـــوع الانتهاكات وحماية كل يقع تحت سلطتها ويستدل على ذلك من مجموعة من السلوكيات يعـــد فيها الانتهاك منسوبا للدول في صور ادناه :

١. الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها بما فيها قواتها المسلحة.
٢. الانتهاكات التي يرتكبها افرادا او كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الدولة.
٣. الانتهاكات التي يرتكبها جماعات او اشخاص تتصرف في حقيقة الامر بناء على تعليمات الدولة.
٤. الانتهاكات التي يرتكبها افراداً او جماعات تعترف بهم الدولة وتتبناها بوصفها من تصرفاتها.

والحالة الأخرى تكون في الحالة التي تهمل فيها الدولة القيام بما يجب عليها لمنع الافراد او الجماعات من الانتهاكات (الأمم المتحدة،٢٠١٢ ،ص٧٥ـــــــــــ٧٦). اذن يدخل جبر الضرر ضمن المفهوم العام للمعالجة القانونية التي تعتمدها الدولة لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ضمن مظلة الحق في الانتصاف والذي يرد في الاتفاقيات الناظمة لحقوق الانسان وحمايتها. ومنها م/٢ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦صادق عليها العراق ١٩٧١ وم/٦ اتفاقية حظر التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ صادق العراق عليها ١٩٧٠، والمادة ١٤ من اتفاقية حظر التعذيب لعام ١٩٨٤صادق العراق عليها ٢٠٠٨. وغيرها مما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المواد(٦٨و٧٥) وفي الاتفاقيات الإقليمية ومنها المادة (١٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمادة ٢٥ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (المقرر الخاص: المعني تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرارر، ٢٠١٩،ص٧). لذلك هناك إلزام دولي بموجبه على الدول أن توفر إنصافا فعالا لجميع من تقع عليهم إنتهاكات حقوق الانسان ويجب أن يكون هذا الإنصاف معلنا على العموم حتى يتسنى لجميع الأشخاص أن يطالبوا به وبتنفيذه دون أي تمييز. ولكي يكون فعالا، فإنه يجب أن تكون السلطة المختصة بالتحقيق والنظر في القضية مستقلة وغير منحازة وبعيدة عن الفساد. وفيما يخص موقف القضاء الدولي والقضاء الإقليمي من مسالة مسؤولية الدولة عن جبر الضرر أهمها ما ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود عام ٢٠٠٧ بان صربيا قد انتهكت واجباتها الدولية وفق معاهدة منع الإبادة الجماعية لعدم اتخاذها خطوات فعالة لمنع وقوع الجريمة ولمعاقبة مرتكبيها ونقل المتهمين الى محكمة يوغسلافيا السابقة والتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .وعلى المستوى الإقليمي اعادت محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان مسؤولية الدولة الى القواعد العرفية في مسالة اصدار الامر بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الانسان (الامم المتحدة،٢٠١٢،ص٧٦).

المبحث الثاني

موقف التشريع العراقي من جبر الضرر لضحايا الارهاب

واقع ان العراق جاء في المرتبة الثانية ضمن المؤشر العالمي للإرهاب لعام ٢٠١٩ من ناحية عدد الضحايا والهجمات الإرهابية بالأخص بعد العام ٢٠١٣ على يد التنظيم الإرهابي (داعش) ما هو الا دليل على حجم الانتهاكات الجسيمة التي تسبب بها هذا التنظيم والخطورة التي جسدها على مفاصل الدولة ككل بأبعادها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتماسك بين أطياف الشعب المختلفة ،في المقابل كانت الجهود من جانب دولة وبالذات بعد انتهاء العمليات العسكرية ضد الإرهاب عام ٢٠١٧ قد تحولت نحو القوانين الناظمة لمعالجة أوضاع الضحايا التي خلفتها الهجمات الإرهابية والاعمال العسكرية المضادة ، اما بتعديل الموجود منها كقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ المتضمن تعويض الضحايا، او اصدار قوانين جديدة تنصب تحديدا على مسالة الحق في جبر الضرر لضحايا الإرهاب كقانون الناجيات الايزدييات رقم ٨ لعام ٢٠٢١ وبذلك وضع الحجر الأساس لمنظومة محلية خاصة بحقوق الضحايا في التعويض استجابة لواجب الدولة ومسؤوليتها عن حماية رعاياها حيث يتوجب على الدول إن تضمن ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية كما يقتضيه القانون الدولي العام وذلك عن طريق تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قوانينها ونظمها المحلية من خلال اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة تضمن الوصول السريع والفعال والملائم إلى العدالة ولأجل موقف العراق بقوانينه ونظمه الداخلية ومدى مواءمتها مع المعايير والتزاماته الدولية قسمنا الموضوع على مطالب أربعة نبين فيها توجه وخصائص التشريع العراقي والاليات المعتمدة وفقا للتعليمات المستندة اليه مع طرح تقييم للمعالجة واشكالياتها.

المطلب الأول

القوانين النافذة للتعامل مع ملف ضحايا الإرهاب وجبر الضرر

أصدر العراق وفي سنوات متباعدة قوانين تتعامل مع حالة الضحايا وخاصة ضحايا الإرهاب في قانونين رئيسيين نافذين حاليا لكل منه سماته وابعاده وأسباب خاصة لإصداره.

الأول يتعلق بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) المعدل في العام ٢٠١٥ ،ولتسهيل العمل به وتنفيذه من الجهات المختصة ولوصول الضحايا الى حقوقهم وضعت تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .وقد بين في مادته الأولى النطاق الشخصي لتطبيقه من جهة الضحية المشمولة " يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به." وهنا خاطبت المادة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وفي مواد أخرى حددت فئة الضحية بالإشارة الى كل من الضحية المباشرة كالجرحى والمخطوفين والضحية غير المباشرة من "ذوو الشهداء" المادة (٦ الفقرة رابعاً/ب) وهم كل من الوالدين، الأبناء، البنات، الزوج او الزوجات، الاخوة والاخوات م (١٠).

اما القانون الثاني فقد صدر عقب هزيمة داعش واستعادة الأراضي التي سيطر عليها من العام ٢٠١٤ــــــــ٢٠١٧ مرتكبا خلالها أبشع الجرائم لم ينج منها طفل او شيخ او امرأة مع استهدافه للمكونات الدينية والعرقية وبالأخص طائفة الايزديين مخلفا وراءه الاف الضحايا من قتلى وجرحى ومفقودين ومدن مدمرة مهجورة. وهنا نذكر بعد مطالبات عديدة اصدار قانون الناجيات الايزدييات الذي خصته دولة العراق بالنساء الايزدييات وهذا ما يفهم من عنوانه ليتضمن سلسلة من القواعد لجبر الضرر عن الجرائم التي ارتكبت ضدهن في قانون الناجيات رقم (٨) لعام ٢٠٢١، وضع فيه تعريفا للضحية في مادته الأولى ،عندما حدد المقصود من الناجية " كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في أسواق النخاسة ،فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري ، او الحاق الأذى البدني او النفسي من تنظيم داعش بعد تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك" وكان لنا عدد من الملاحظات عليه وهي :

١. استهدف القانون الضحية المباشرة في م/١ منه دون مراعاة الضحية غير المباشرة نظرا للحالة النفسية التي يخلقها الوضع على الأقارب المباشرين كالأم والأب وأطفال الضحية.
٢. أقحم القانون ضحايا من مجموعات أخرى من النساء من المسيحيين. والتركمان والشبك) فقد بينت (م/٢ الفقرة ١) منه بانه يسري على كل ناجية ايزيدية، كما ونص في م/٢ الفقرة ٢ بانه يسري على النساء والفتيات من المكون التركماني، المسيحي، الشبكي من اللواتي تعرضن للأعمال التي سبق وبينتها المادة في (الفقرة ١)، وهو

يتناقض مع تحديد الضحية المقصودة من التعويض في القانون وذلك واضح من خلال عنوان التشريع (قانون الناجيات الايزديات)، وعليه فان من الأفضل إعادة صياغة العنوان ليغطي كل النساء من المكونات الأقلية الذين تعرضوا للجرائم على يد داعش الإرهابي.

٣. القانون كان خاصا بالضحية المرأة وهو ما يفهم من عنوانه وأيضا من مصطلح الناجية الذي تم توضيحه في المادة الأولى الا انه في مضمونه أقحم معها الأطفال الايزديين دون الثامنة عشرة والرجال الناجين من عمليات القتل والتصفية الجماعية في مواد التعويض م٢(فقرة ٣و٤). وهنا نتوقف عند أهمية وضع قانون عام للتعويض تحدد فيه الضحية بشكل دقيق خاصة وان قراءة الأسباب الموجبة لإصدار القانون قد بينت وظيفته في معالجة الاضرار والاثار السلبية التي خلفها تنظيم داعش ومن اجل منح حقوق للناجين من الايزديين وبقية المكونات والناجيات بشكل خاص المشمولات بأحكام القانون فان نطاق الأشخاص المشمولين في ثناياه أوسع من العنوان الذي خص به.

المطلب الثاني

مضمون جبر الضرر في التشريع العراقي

في قراءاتنا لمواد التشريعين السابقين للتعامل مع اضرار ضحايا الإرهاب، فيما يخص نوع التعويض كان لكل من القانونين السابقين خصوصيته في مضمون التعويض.

ففي قانون رقم (٢٠) لعام ٢٠١٩ انصب التعويض على الجانب المادي في صيغ عدة بينتها المادة ٩ منه (أولاً: يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من منتسبي القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى من الملاك الدائم والعقود):

أ. لذوي الشهيد مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

ب. لمن أصابه العجز من (٧٥%ـــــــ ١٠٠%) مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

جـــــ. لمن أصابه العجز من (٥٠%ـــــــ٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة ألف دينار ولا يزيد على (٤٥٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار وخمسمائة ألف دينار.

دـــــــ لمن أصابه العجز اقل من ٥٠% مبلغا قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار

ثانياً: لغير المذكورين بالبند (أولا) من هذه المادة ما يأتي:

أ. لذوي الشهيد مبلغا قدره (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

ب. لمن أصابه العجز من (٧٥%ـــــــــــ ١٠٠%) مبلغا قدره (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

ج. لمن أصابه العجز من (٥٠%ـــــــــــ٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار.

د. لمن أصابه العجز أقل من (٥٠%) مبلغا قدره (١٧٥٠٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار).

اما في المادة ١٣ فكانت تنص على منح دار او قطعة ارض سكنية، ولأجل التعويض عن تخلف المتضررين عن الدراسة وانقطاعهم عنها فقد بينت المادة١٤ إعادة الطلبة الى مقاعد الدراسة وشملت أيضا إعادة الموظفين الى الخدمة.

الملاحظ على المادة (٩) ان تحديد مقدار التعويض في غالبيته بالشكل المادي لا يحقق معيار التعويض المناسب والكامل من ناحية ان قيمة المبلغ لا تتناسب وحجم الضرر الذي بلغ الضحية فالعبرة ليس فقط تعويض مادي بل التعويض عن الضرر المعنوي الذي يرافق الجانب المادي. فضلا عن عدم اشارته الى مسالة إعادة التأهيل فيما يتعلق بالجرحى والمصابين والمخطوفين. وان كان قد استلحق في مواده الأخرى جانب الحق في التعليم والعودة الى مقاعد الدراسة، واستعادة الوظيفة الا انها كانت مواد مختزلة نتيجة للمعالجة التي اتضحت فيها عجالة المشرع العراقي.

اما جبر الضرر في قانون رقم (٨) لعام ٢٠٢١ فكان مضمون التعويض يغطي صورا متنوعة قريبة من المعايير العالمية من ناحية ان يكون الجبر مناسبا، حيث شمل الجانبين المادي والمعنوي المواد (٤و٥و٦ و٨ و٩)، معتمدين أيضا على الصيغة الدولية المبينة في المبادئ الاطارية للحق في جبر الضرر من رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وكشف الحقيقة والملاحقة وضمانات عدم التكرار.

١. الجانب المعنوي غطي الجوانب الصحية والنفسية والتأهيل والعمل والتعليم واحياء الذكرى وملاحقة الجناة وهو يقارب المعايير الدولية. لكنه أغفل الناحية العقلية وهي مختلفة تماما عن الحالة النفسية.

٢.الجانب المادي صرف راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى من راتب التقاعد المعمول به الموحد (٩) لعام ٢٠١٤.مع منح قطعة ارض سكنية وقرض عقاري او وحدة سكنية =لكنها لا تغطي كل ما تعرضت له الناجيات من اعمال عنف جنسي وحرمان من الحرية وتغيير الدين فكان الأمثل ان يكون تقدير حجم التعويض مشتركا بين الضحايا واللجان وتوفير صندوق تعويضات تكون موارده مفتوحة تمول من جهات عدة وليس حصرية بأشكال معينة كرواتب من الدولة وبشكل حصري.

٣.تخصيص يوم وطني في ٨/٣ من كل سنة للتذكير بالجرائم التي وقعت على المكون الايزيدي والمسيحي والتركماني والشبكي، وتخليد ذكرى الضحايا من هذه المكونات بإقامة التماثيل والمعارض لها.

٤. ملاحقة الجناة وحرمانهم من العفو العام والخاص وعدم شمول جرائمهم بالتقادم. بالرغم من أهمية هذه النصوص الا ان تنفيذها خاصة فيما يتعلق بجانب ضمانات عدم التكرار تتطلب جهوداً كبيرة لإعادة مفاهيم التسامح والتعايش السلمي وتأكيد حقوق الانسان للجميع وهي عملية طويلة لإعادة بناء الثقة في المجتمعات التي شهدت هذه الجرائم وإقناع مكوناتها بالعودة الآمنة.

٥. تعريف المجتمع الدولي بالجرائم التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية ضد الضحايا وحرمان المتورطين بالجرائم من اللجوء، مع التأكيد على تسليم المجرمين.

المطلب الثالث

الانتهاكات المشمولة بقوانين جبر الضرر في العراق

من اجل معرفة ماذا يجبر الضرر للضحية فان الدور المهم يقع على المشرع في تحديد صور الانتهاكات المشمولة بالجبر عنها وبصورة تغطي كافة ما تعرض له الضحية من جرائم وما نتج عنها من اضرار، ومن مطالعتنا للقانون ٢٠٠٩ نجده قد ركز على اضرار معينة التي من الممكن ان تتسبب بها العمليات الإرهابية في المادة ٢ حيث يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في:

أولاً: الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة آنفاً في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثاً: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة). لكنه أغفل الإشارة الى الجانب النفسي والعقلي مما يجعله ناقصا في تغطية جميع جوانب الاضرار فالذي يتعرض للتعذيب يكون بأمس الحاجة الى إعادة التأهيل وبرامج صحية لما بعد صدمة الخطف والتعذيب التي تقع على ايدي الجماعات الإرهابية ناهيك عن الاهانات او المعاملة الحاطة بالكرامة وتجريده من حقوقه الإنسانية، كل ذلك يخلق ضررا غير مرئي يتمثل في جانبه النفسي او حتى العقلي وعودته الى الحياة الطبيعية. كما خرجت انتهاكات جسيمة أخرى بحق الضحايا من نطاق القانون بالرغم من اجراء تعديلات عدة عليه اخرها

في العام ٢٠٢٠ بمعنى بعد جرائم داعش ومن صور هذه الانتهاكات الجسيمة الاستعباد الجنسي وبيع النساء والأطفال واعمال التعذيب وتجنيد الأطفال والاجهاض القسري والحمل القسري والاغتصاب او تجويع مجموعات كاملة من الافراد بقصد القضاء عليهم وتهجيرهم من مناطق سكناهم.

اما فيما يخص قانون الناجيات الايزديات لعام ٢٠٢١ وموقفه من تحديد صور الانتهاكات التي تعرضت لها الضحية فقد سلط الضوء على جانب الجرائم الوحشية التي استهدفتهن بشكل مباشر بعيدا عن تدمير الممتلكات او الأراضي الزراعية ، وهو ما وضحته المادة الأولى وهذه الجرائم هي (جرائم العنف الجنسي من اختطافها استعبادها جنسيا، بيعها في أسواق النخاسة فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري، او الحاق الأذى البدني او النفسي من تنظيم داعش بعد تاريخ ٢٠١٤/٨/٣) بالرغم من أهمية النص الا ان تحديد الجرائم على سبيل المثال ومن ثم ترك خاتمة النص مفتوحة لأي اذى بدني او نفسي لا يخدم واقع ان الضحايا ليس لديهم المام بأنواع الجرائم وبخاصة ذاك التحديد الذي سيضمن لاحقا حقهم في الجبر الكامل، كما ان اغلب الأمثلة المطروحة في النص تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، والمعلوم لدى القاصي والداني ان العراق والمجتمع الدولي قد اعترفوا ان ما وقع ضد المكون الايزيدي هو إبادة جماعية فكان لزاما إضافة صور أخرى تغطي الجرائم التي لحقت النساء والامهات الايزيديات من فصل الأطفال عنهم او الحمل القسري وتعريضهم الظروف معيشية صعبة بنية النيل من مكونهن وهويتهن الايزدية. وكما لم يستطيع النص الوصول الى مستوى تغطية الجرائم المشمولة بمصطلح الجرائم ضد الإنسانية التي أشار اليها القانون في الأسباب الموجبة لإصداره ولأجله هناك أهمية لإدخال تعديلات أساسية عليه ليكون ملائما لتغطية جميع الجرائم التي هي ليست مجرد اضرار لحقت الضحية بل جرائم دولية انتهكت حقوقهم الأساسية الإنسانية وحرمتهن من كرامتهن وحرياتهن الأساسية بالعبودية.

المطلب الرابع

اليات تنفيذ التشريعات المقرة لجبر الضرر لضحايا الإرهاب

في سياق تنفيذ القوانين تضع الدول عادة تعليمات توضح اليات التنفيذ بإجراءات محددة وواضحة لتسهيل حصول المواطن على حقوقه، وبالنسبة للقانونين السابقين فقد حددت اليات تنفيذه سواء من ناحية اللجان المختصة وصلاحياتها ووسائل الاعتراض والشروط المطلوبة والمستمسكات.

ففي قانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ المعدل تم توضيح اللجان عقبته اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ القانون واتضح من النصوص المعنية ان العمل يجري وفقا للاتي:

١. من خلال ثلاث لجان مركزية تتبع مؤسسة الشهداء، في بغداد لجنة ولجان فرعية من بينها لجان محافظة نينوى. مهمات اللجان الفرعية كثيرة لكن تركز على حصر الاضرار وتحديد جسامتها في ضوء الاسس التي تعدها وزارة المالية استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (١٥) من هذا القانون. تطبيق هذا النص يكون بعيداً عن العدالة خاصة وان راي الضحايا كان مغيبا في تقدير حجم الاضرار.
٢. هناك متطلبات عدة تقع على عاتق الشخص الذي يتقدم بطلب التعويض منها توفير أوراقه الثبوتية وهو ما كان صعبا على مجموعات كبيرة من الضحايا نظرا للإتلاف العمدي من داعش للوثائق الشخصية لمن طالهم الإرهاب وتدمير البيوت بما فيها والسلب والنهب ...
٣. اثبات الجانب الأمني والعرض امام لجنة صحية وإجراءات طويلة مرهقة الى ان تقرر اللجنة الفرعية رفع الطلبات .... وهذا يتعارض مع معيار فعال وسريع.

وفيما يتعلق بقانون الناجيات الايزدييات رقم ٨ لعام ٢٠٢١ أصدرت رئاسة الوزراء في الاتحاد تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون الا ان التدقيق في القانون والتعليمات في المادة ٨ تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المهمات الآتية:

أولاً: تسلم طلبات المشمولين بأحكام هذه التعليمات مباشرة أو عبر مديرية شؤون الناجيات أو عن طريق النافذة الالكترونية مرافق معها ما يثبت الشمول بالأدلة التحريرية المعتبرة قانوناً، ومنها السجلات الرسمية للدوائر الحكومية المختصة والتقارير والوثائق الدولية والمنظمات غير الحكومية ويجوز الاثبات بالشهادة العيانية معززة بالقرائن أو اللجوء الى وسائل الاثبات المقررة في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

ثانياً: استنفاد الأدلة الرسمية ومخاطبة الجهات ذوات الصلة بأثبات التعرض للجرائم المنصوص عليها في قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة٢٠٢١ قبل اللجوء الى وسائل الاثبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة) وهنا يطرح ملاحظات عدة:

١. تهميش دور الضحايا في تقدير مقدار التعويض المادي عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت ضدهم فالتعويض حدد وكما أشرنا اليه قد حددته القوانين ابتداء

وبطريقة جزافية ومحسومة بمقدار مبلغ معين عن نسبة معينة من الإصـــابة، راتب تقاعدي، قطعة ارض.

٢. مطالبة الضحية باتباع إجراءات طويلة قد لا تكون الضحية على دراية بها مما يضعف من أهمية القانون وخاصة فيما يتعلق بالإحالة الى قانون الاثبات لعام ١٩٧٩.

٣. قيمة التعويض براتب تقاعدي لا يتناسب مع حجم المعاناة والاضـــرار التـــي لحقت بهم خاصة في الجانب النفسي والعقلي مما يطـــرح ضـــرورة انشـــاء صندوق تعويضات بموارد متنوعة لا تقتصر على التمويل الحكومي فقط بـــل تكون موارده مفتوحة للتبرعات الدولية والقطاع الخاص وغيرهم.

٤. بالرغم من أهمية القانون الا انه لا يحقق معيار التناسب والسرعة والفعاليـــة بشكل يضمن الانصاف الكامل للضحية

الخاتمة:

توصلنا في ختام بحثنا الى مجموعة مهمة من النتائج وخاصة فيمـــا يتعلـــق بـــالقوانين العراقية في ضوء مراعاة دولة العراق لالتزاماتها الدولية ارشدتنا في النهاية الى عدد مهم من المقترحات تسهم في ضمان حقوق ضحايا الإرهاب.

النتائج

١. ان الضرر لا يحصر فقط بالجانب المادي وانما يشمل صور كثيرة منها النفسي والعقلي والـــذي يكـــون بصـــورة مباشـــرة للضـــحية او بشـــكل غيـــر مباشـــر لعائلـــة او أقرباء الضحية او من كان يعيلهم وفقا للمعايير الدولية.

٢. ان مضمون الجبر لضحايا الإرهاب وفقا للمبادئ لا يقتصر على جانب التعويض المادي او المعنوي بمفهومه التقليدي بل جاء شاملا ليســـتوعب حجـــم الاثـــار التـــي خلفتهـــا الانتهاكات الجسيمة بما فيه من ضمانات تكفل عدم التكرار وهو عمل مؤسسي ضـــخم يستوجب إجراءات دؤوبة من الدول في مجال حقوق الانسان لا يقتصر فقط على قمـــع الجريمة الإرهابية بل مكافحة فرص انتشارها والسيطرة على مجريات وزمام الأمـــور بمن فيهم الأجهزة التابعة للدولة والأسلحة والأفكار التي تشكل خطرا على منهج العيش الامن في أراضيها.

٣. ان الضامن الأول والأخير للحق في جبر الكامل للضرر يقع على عاتق الدولـــة علـــى أساس مسؤوليتها القانونية والاجتماعية.

٤. ملاحقة الجناة وحرمانهم من العفو العام والخاص وعدم شمول جرائمهم بالتقادم وذلك ان طريق عقد اتفاقيات دولية وسن قوانين داخلية صارمة لكي نضمن عدم هروبهم من العقاب وايضاً نضمن اعادة مفاهيم التسامح والتعايش السلمي بين كافة المجتمعات. وحرمانهم من الحق في اللجوء وضرورة تسليمهم لاستكمال العدالة للضحايا في محاسبة الجناة

٥. ان القوانين العراقية وبالرغم من وضعها للحجر الأساس لبرامج جبر محلية مهمة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة التي خلفها الإرهاب، الا انها لم تصل الى مضمون المعايير الدولية ومازالت تحتاج الى إعادة النظر فيها لتلافي القصور فيها وبالأخص فيما يتعلق بقيمة التعويضات ودور الضحايا مع الجهة الرسمية للتشارك والتشاور معهم قبل التقدير الجزافي في القانون لمقدار التعويض والجرائم التي يجبر الضرر عنها والمستفيدين منه، في قانون تعويض ضحايا العمليات الإرهابية والعمليات العسكرية وفي قانون الناجيات الايزيديات.

ثانيا: **المقترحات**:

١. ان توجه دولة العراق نحو تشريع هذه القوانين انما هي خطوة لا يستهان في ضوء التحديات التي لاتزال قائمة امنيا وسياسيا وحجم الخسائر التي خلفها الإرهاب، مع هذا فان الاهتمام بالصياغة التشريعية هو ضرورة حتمية نظرا للغموض والنقص والتسرع الذي شاب القوانين العراقية.

٢. على مستوى البرامج المحلية ونقصد بها الية عمل اللجان المطولة وتدرجاتها وتعقيدها فهي لا تكفل الجبر الحقيقي للضرر، خاصة ان نمط الانتهاكات كانت بصيغة جماعية عانت منها مجموعات كبيرة وبشكل جماعي وليس فردي. والمطلوب ان يكون العمل سريعا وفعالا لتحقيق المعايير الدولية للانتصاف الحقيقي.

٣. يتعين في تصميم برامج الجبر وتنفيذها ورصدها ان يكون بالتشاور مع الضحايا ومشاركتهم وخاصة من هم في وضع أكثر هشاشة من غيرهم كالنساء والمنتمين الى الأقليات وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي ففي دول ومنها بيرو خيرت الضحايا بين معاش تقاعدي او مبلغ اجمالي .....

٤. ان تكون قيمة الجبر وخاصة المادي سخية لتكريم الضحايا لهذا النوع من الجرائم.

٥. انشاء سجلات وافية عن الضحايا لان نقصها يشكل تحدياً رئيسيا ويكون مخطط له ضمن برامج الجبر المحلية وهو ما يفتقده العراق بالرغم من عمل المستمر لمنظمات المجتمع المدني.

٦. يتطلب التسجيل الفعال التواصل من اجل ابلاغ جميع الضحايا في حقهم بجبر الضرر وسبل الوصول اليه. ويكون عبء اثبات الضرر على الدولة ومؤسساتها وليس العكس كما لاحظناه من خلال تعليمات تسهيل القوانين حيث وضع القانون معيار الاثبات على الضحية ورفع من مستوى اثباته مما يشكل عقبة امام الضحية. بينما هناك تجارب من دول خفضت من معيار الاثبات كما في بيرو وكولومبيا معتدين بمبدأ حسن النية لصالح الضحية.

٧. مراقبة البرامج المحلية لمنع الفساد فيها.

قائمة المصادر:

القوانين والتعليمات:

١. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) المعدل في العام ٢٠١٥، رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٢. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٣. قانون الناجيات الايزدييات، رقم (٨) ٢٠٢١.

٤. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ ،تسهيل تنفيذ قانون الناجيات الايزدييات رقم (٨) ٢٠٢١.

الكتب:

١. د. حسن علي الذنون ـــــــــــــ المبسوط في المسؤولية المدنية ـــــــــــــ الضرر ـــــــــــــ جـ١ ـــــــــــــ بغداد ١٩٩١.

٢. عبد الرزاق السنهوري ـــــــــــــ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ـــــــــــــ مصادر الألتزام ـــــــــــــ طبعة أولى، دار النشر للجامعات المصرية ،٢٠٠١.

٣. احمد بن فارس بن زكريا القزويني ـــــــــــــ معجم مقاييس اللغة ـــــــــــــ دار الفكر ـــــــــــــ ١٩٧٩.

٤. د. عبد الحي حجازي ـــــــــــــ النظرية العامة للالتزام ـــــــــــــ جـ٢ـــــــــــــ مصادر الالتزام ـــــــــــــ مطبعة نهضة مصر ١٩٥٤. ٥ـــــــــــــ

معراج احمد اسماعيل الحديدي ـــــــــ الحماية الجنائية لحقوق ضـــحايا الجريمـــة الارهابية ـــــــــ دار الفكر الجامعي ـــــــــ الاسكندرية ـــــــــ ٢٠١٨.

٥. محمد صالح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الاســلامي، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة،٢٠٠٩.

المجلات:

١. القميدي ـــــــــ محمد فوزي ـــــــــ ٢٠١٨ـــــــــ "علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي": مجلة متون: التاسع، العدد الرابع جامعة

٢. د. الجازوي ـــــــــ سالمة فرج،٢٠١٥ " تعويض جرائم الارهـــاب" ـــــــــ مجلة دراسات القانونية جامعة بنغازي، العدد ٢٣.

٣. د. عباس، علي حمزة، ٢٠١٨ " فلسفة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في الجرائم الإرهابية" مجلة الاسراء الجامعة، المجلد الأول، العدد صفر، ـــــــــ بغداد.

الوثائق الدولية:

١. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب "اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٦٠ العام ٢٠٠٦،الوثيقة (A/60/L.62).

٢. قرار٣٠/٢٠٠٠ ، لجنة حقو ق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين حقوق الانســان والإرهاب "

٣. المؤشـــــــــــر العـــــــــــالمي للارهـــــــــــاب،٢٠١٩: http://visionofhumanity.org/reports.p10ـــــــــ12

٤. تقرير "إماطة اللثام عن المجازر: المقابر الجماعية في المناطق التي ســيطر عليهـــا تنظيم سابقا داعش مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمـــم المتحدة لمساعدة العراق٦ تشرين الثاني ٢٠١٣.

٥. دراسة عن تكلفة الإرهاب، سوبهايو باندیوبادیاي، وتود ساندلر، وجافید یوناس، قسم التمویل والتنمیة، صندوق النقد الدولي ،٢٠١٥،على الموقع الالكتروني: https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2015/06/pdf/bandyopa.pdf

٦. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبـــر لضـــحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيـــرة للقـــانون الإنساني الدولي، قرار اتخذته الجمعية العامة بنـــاء علـــى تقريـــر اللجنـــة الثالثـــة (A/60/509/Add.1)) ينظر الوثيقة١٤٧/ A/RES/60.

٧. المبادئ الاطارية المبادئ الإطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية، تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن إيميرسون، مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون البند ٣ من جدول الأعمال، ٢٠١٢ الوثيقة (A/HRC/20/14).
٨. قرار الجمعية العامة: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ١٤٧/٦٠ في العام ٢٠٠٦ ص١٠و١١ الوثيقة (A/RES/60/147).
٩. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والأربعون ٩ ـــــــــ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الوثيقة (A/HRC/42/4).
١٠. قرار محكمة العدل الدولية الدائمة، القضية المتعلقة بمصنع خورزوف (ألمانيا ضد بولندا)، ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٢٧.
١١. منشور الأمم المتحدة: الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان ، ٢٠١٢ ، (HR/PUB/11/1) ص٧٥ـــــــــ٧٦.
١٢. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والأربعون ٩ ـــــــــ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الوثيقة ((A/HRC/42/45)).
١٣. منشور الأمم المتحدة: الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان،٢٠١٢ (HR/PUB/11/1).
١٤. منشور الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من الصراعات المسلحة: برامج جبر الضرر، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ٢٠٠٦. HR/PUB/08/1.

List of sources:

Laws and instructions:

1. Law on Compensation for Victims of War Operations, Military Errors and Terrorist Operations) amended in 2015, No. (20) of 2009.
2. Instructions No. (4) of 2018 facilitating the implementation of the provisions of the Law on Compensation for Victims of War Operations, Military Errors and Terrorist Operations No. (20) of 2009 amended.

3. Yazidi Survivors Law, No. (8) of 2021.
4. Instructions No. (4) of 2021, facilitating the implementation of Yazidi Survivors Law No. (8) of 2021.

Books:

1. Dr. Hassan Ali Al-Dhanoon - Al-Mabsoot in Civil Liability - Harm - Part 1 - Baghdad 1991.
2. Abdul Razzaq Al-Sanhouri - Al-Wasit in Explaining the New Civil Law - Sources of Obligation - First Edition, Egyptian Universities Publishing House, 2001.
3. Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini - Dictionary of Language Standards - Dar Al-Fikr - 1979.
4. Dr. Abdul Hay Hijazi - General Theory of Obligation - Part 2 - Sources of Obligation - Nahdet Misr Press 1954. 5 - Miraj Ahmed Ismail Al-Hadidi - Criminal Protection of the Rights of Victims of Terrorist Crimes - Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria - 2018.
5. Muhammad Salih Al-Qadi, Alternative Penalties in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

Journals:

1. Al-Qamidi - Muhammad Fawzi - 2018 - "Victimology and its contributions to the criminal field": Matoon Magazine: Ninth, Issue Four, University
2. Dr. Al-Jazawi - Salma Faraj, 2015 "Compensation for Terrorist Crimes" - Journal of Legal Studies, University of Benghazi, Issue 23.
3. Dr. Abbas, Ali Hamza, 2018 "The Philosophy of the State's Commitment to Compensating the Victim in Terrorist Crimes" Al-Israa University Magazine, folder One, Issue Zero, - Baghdad.

International documents:

1. United Nations Counter-Terrorism Strategy "Adopted by a resolution of the United Nations General Assembly at its 60th session in 2006, document (A/60/L.62).
2. Resolution 2000/30, Commission on Human Rights, Fifty-sixth session, Human Rights and Terrorism"
3. Global Terrorism Index, 2019:
   http://visionofhumanity.org/reports.p10-12
4. Report "Uncovering the Massacre: Mass Graves in Areas Formerly Controlled by ISIS" Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/United Nations Assistance Mission for Iraq, November 6, 2013.
5. Study on the Cost of Terrorism, Subhayu Bandyopadhyay, Todd Sandler, and Javid Yonas, Finance and Development Department, International Monetary Fund, 2015, on the website

https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2015/06/pdf/bandyopa.pdf

6. Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Resolution adopted by the General

Assembly on the report of the Third Committee (A/60/509/Add.1) See document A/RES/60/147.
7. Framework Principles Framework Principles for Ensuring the Human Rights of Victims of Terrorism, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Ben Emmerson, Human Rights Council, Twentieth Session, Agenda Item 3, 2012, Document (A/HRC/20/14).
8. General Assembly resolution: Basic Principles and Guidelines on the Right to equity and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law 60/147 in 2006, pp. 10 and 11, document (A/RES/60/147).
9. Promoting truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence: Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Human Rights Council, Forty-second session, 9-27 September 2019, document (A/HRC/42/4).
10. Permanent Court of International Justice decision, Chorzów Factory case (Germany v. Poland), 26 July 1927.
11. United Nations publication: International protection of human rights in armed conflict, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2012, (HR/PUB/11/1), pp. 75-76.
12. Promoting truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence: Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence Human Rights Council Forty-second session 9-27 September 2019 Document ((A/HRC/42/45)).
13. United Nations publication: International protection of human rights in armed conflict Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2012 (HR/PUB/11/1).

United Nations publication, Rule of law instruments in states emerging from armed conflict: reparation programmes, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2006. HR/PUB/08/1.